

نسخة أبي مسهر

- 70 - أخبرنا أبو عبد الرحمن ثنا يحيى بن صالح ثنا حماد بن شعيب ثنا مغيرة قال سألت إبراهيم عن طلاق السكران فقال يجوز طلاقه وعتقه .
- 71 - أخبرنا أبو القاسم ثنا عبد الرحمن ثنا يحيى بن صالح ثنا حماد ثنا مغيرة سألت إبراهيم عن طلاق المبرسم فقال لا يجوز طلاق المبرسم .
- 72 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن ثنا يحيى بن صالح ثنا حماد ثنا منصور سألت إبراهيم من العدل من الناس قال من لم يظهر منه ريبة